

وسائل الشيعة

[545] وبإسناده عن علي بن السندي عن حماد مثله (3) (17036) 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة فأما الفأرة فإنها توهي السقاء، وتضرم (1) على أهل البيت (2) وأما العقرب فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مد يده إلى الحجر فسلسته (3) فقال لعنك الله لا برا تدعيه، ولا فاجرا والحية إن أرادتك فاقتلها وإن لم تردك فلا تردّها، والأسود (4) الغدر فاقتله على كل حال، وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك (5) (17037) 3 - ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن (1) عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد وابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلا أنه ترك قوله: والحدأة وزاد وقال إن القراد ليس من البعير والحلّة من البعير (17038) 4 - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وزاد * (الهامش) * (3) التهذيب 5: 465 / 1625. 2 - التهذيب 5: 365 / 1273. (1) في الكافي والعلل: وتحرق (هامش المخطوط). (2) في نسخة زيادة: البيت (هامش المخطوط). (3) في الكافي والعلل زيادة: عقرب (هامش المخطوط). (4) الأسود الغدر: الحية العظيمة. (الفاموس المحيط - سود - 1: 304). (5) في نسخة: عن ظهر بعيرك (هامش المخطوط). 3 - علل الشرائع: 458 / 2. (1) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسن الصفار. 4 - الكافي 4: 363 / 2 (*).